

Distr.: General
17 August 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وتتشرف بأن تحيل
إلى اللجنة التقرير المطلوب من حكومة مملكة هولندا عن تنفيذها قرار مجلس الأمن
٢٢٠٦ (٢٠١٥) (انظر المرفق). وترجو هولندا التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها
باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.



الرجاء إعادة استعمال الورق

240816 230816 16-14305 (A)



مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

عملاً بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، تتشرف حكومة هولندا
بإبلاغكم بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

إن تنفيذ الجزاءات المفروضة من جانب الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل
لكل من أوروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، غير أن مملكة هولندا تظل مسؤولة
عنه في ظل أحكام القانون الدولي. وهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن التي تندرج
في نطاق اختصاص الاتحاد بواسطة القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، وهي تشمل
لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي وقراراته والمواقف الموحدة للاتحاد. وتنفذ هولندا وسائر الدول
الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل مشترك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن
على جنوب السودان بقراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

وقد نُقلت أحكام القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) إلى قانون الاتحاد الأوروبي بواسطة قرار
مجلس الاتحاد الأوروبي 2015/740 (CFSP) ولائحة المجلس 2015/735 (EU)، ودخل القرار
واللائحة المذكوران حيز النفاذ في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥. وبذلك أُلغي القرار 2014/449/CFSP
الذي نقل إلى قانون الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المفروضة بالفعل بموجب قرار صادر
عن مجلس الاتحاد، وتم ذلك بواسطة قرار المجلس 2015/740 (CFSP) ولائحة المجلس
2015/735 (EU) وفقاً للمعايير المحددة في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وأضيفت
إلى قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2015/740 (CFSP) ولائحة المجلس 2015/735 (EU) التدابير
التقييدية القائمة بذاتها المفروضة على أشخاص بعينهم، وذلك حسب ما جاء في قرار مجلس
الاتحاد الأوروبي 2014/449/CFSP. وتشمل هذه التدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد الأوروبي
حظراً على الأسلحة وإدراج اسمي شخصين إضافيين في قائمة الجزاءات.

وتوضح لائحة الاتحاد الأوروبي ٧٣٥/٢٠١٥ التزام الاتحاد بتنفيذ جميع التدابير
الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وتضع الأسس التي تقوم عليها تدابير التنفيذ
التي يتخذها الاتحاد في نطاق ذلك القرار.

وحال اعتماد لائحة الاتحاد الأوروبي، قام وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع سائر
الوزراء المعنيين، بإرساء الأحكام الوطنية اللازمة وأدرجها في تشريعات ثانوية مشمولة

بقانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. وإلى أن تُعتمد لائحة الاتحاد الأوروبي ثم التشريعات الثانوية الوطنية في وقت لاحق، تنفذ هولندا التزاماتها الناشئة عن قرارات مجلس الأمن بواسطة تشريعاتها وصكوكها الوطنية القائمة، أي من خلال تسيير دوريات الحدود ومراقبة تأشيرات الدخول إلى أراضيها وتراخيص الاستيراد/التصدير.

وقد تمت مواءمة الأحكام المدرجة في التشريعات الوطنية مع آخر اللوائح الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ونُص في لائحة الجزاءات الوطنية المتعلقة بجنوب السودان التي دخلت حيز النفاذ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على معاقبة أي انتهاك لقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي ولوائح ذات الصلة المشار إليها أعلاه.
